وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت
فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز
لاختلاف فيه ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغى التعيين
كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا بان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروجه
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان باقيا او خارجا
كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه ولو نوى الظهر
يجري على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انه ظهر الثلاثاء فبان انه ظهر الاربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فاتم على نية التطوع فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد يصح
وبالعكس يصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت كذا في الخانية والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشامل
وان كان مقتديا يحتاج الى ان ينوي نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام واجزاه
وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى
اربعة اشياء نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكر اولا
كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر عليه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع
الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى
بنية صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام لكن نوى
الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء به قيل يجزيه ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد
فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل
ولو نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء
به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز واذا اراد الشخص صلاة النفل او السنة
يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض يقول اللهم اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني كذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد
ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كذا في التتمة وانما تدرك فضيلة التكبير اذا كان عند الثناء وما دام في الثناء عندهما وقيل ما دام
في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل واما اركان الصلاة فستة وهي القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة بقدر التشهد وتعديل الاركان وزاد بعضهم سابعا وهو الخروج بصنعه وعند بعضهم

منها تكبيرة الاحرام تمت بعون الله تعالى حماه الله به على عبد احمد الهراوي مؤلفها

وهذا صورة سؤال رفع للمؤلف المذكور ونصه بحروفه ومن خطه نقلت
وقع السؤال عمن تشاجر مع زوجته بسبب خصام لزمه واخته فطلقها
اولا طلاقا رجعيا زجرا لها وتنفيرا عما ارتكبته من ذلك رجاء ان يصلح
حالها معه فلم يفد معها ذلك وازدادت ما هي عليه من التشاجر وارتفع
صوتها عليه فشق عليه وقوع ذلك منها ونفر بسببه طبعه منها واشتد
غضبه عليها فوطن نفسه على فراقها حيث انه توسم فيها عدم الصلاحية
له لما شاهده منها من المباينة لمشربه ثم خطر له الا ان يجز الفرقة
حالا والوقت ليل لا يتأتى فيه ذهابها عنه الى اهلها عادة
ومروءة بما يترتب على ذلك خلوة بها محرمة او نظر محرم فتحسن
عنده ان يعلق فرقتها على مجيء وقت الصبح الذي يتيسر فيه
ذهابها من عنده الى اهلها فقال على الطلاق الثلاث او يلزمني
الطلاق الثلاث ما تبقين غير الى الصبح شاكا في اي الصيغتين
صدرت منه وذاهلا في حال الحلف عن نية ما وطن نفسه عليه
امر في الفرقة لشدة غضبه عليها فهل تبين منه اذا جاء الصبح
والحالة ما ذكر اولا

الجواب والله اعلم

ان قول السائل على الطلاق او يلزمني الطلاق الآخر من صرائح
الطلاق على ما اعتمده ابن حجر في تحفته وغيرها فلو اقتصر على
احدى الصيغتين ولم تنضم اليها تكملة ما تبقين الا الآخر وقع في
الحال بلا كلام واما حيث انه ضم اليها ما ذكر وهو محتمل
في حد ذاته لقطع النظر عما ضم اليه من قصد البينونة السابق
عليه لاحد معنيين اما التعليق على بينونتها في وقت الصبح

Copyright © King Saud University